قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع طلمبات البترول ومحطات تموين السيارات والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، والصحة والسكان ، والتجارة والصناعة ، والموارد المائية والرى ، والداخلية ؛

وعلى ما تم الاتفاق عليه بين المختصين بقطاع البترول ومصلحة الدفاع المدنى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول المؤرخ فى ٢٠٠٧/٤/١٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات (٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩) بند (٨) من المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النصوص التالية :

فقرة (٢) :

يكون مصدر تموين المحطة بالغاز الطبيعى شبكة خطوط الغاز الطبيعى أو بواسطة (حاويات متنقلة على شاحنات) ذات مواصفات عالية معتمدة من إحدى جهات الاعتماد الدولية ويتم مراجعتها والموافقة عليها بمعرفة وزارة البترول ومصلحة الدفاع المدنى .

فقرة (٦) :

تكون المسافة بين مجموعة حاويات غرف الغاز الطبيعى المضغوط وبين كل من (نقطة ملء – نقطة التموين – فتحة التهوية) لخزانات الوقود السائل (٦) أمتار على الأقل .

فى حالة وجود حائط درجة مقاومته للحريق ٤ ساعات بين تسهيلات (حاويات) الغاز وأى من النقط الثلاثة (نقطة ملء – نقطة التموين – فتحة التهوية) .

تخفض المسافة إلى ١,٥ عندما يكون حجم تخزين الغاز ١٠٠٠٠ لتر (سعة مائية) .

تخفض المسافة إلى ٢,٥ عندما يكون حجم تخزين الغاز أكبر من ١٠٠٠٠ لتر (سعة مائية) .

لا تقل المسافة بين الضاغط أو وحدة التموين للغاز الطبيعى المضغوط وبين وحدة التموين بالوقود السائل عن ثلاثة أمتار ، ولا تقل عن خمسة أمتار عن أية فتحة ملء أو تهوية لخزانات الوقود السائل .

فقرة (٧) :

أولاً - يسمح بإضافة نشاط خدمة مراكز تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعى بكافة ملحقاته ، على أن يراعى عدم وجود أية مصادر حرارية بها أو تجهيزات منتجة للشرر (اللهب المكشوف) أو ينتج عنها ارتفاع فى درجة الحرارة .

ثانيًا - يسمح بإضافة نشاط تقديم وجبات سابقة التجهيزات ومثلجات ومشروبات فى المينى ماركت بمحطات تموين وخدمة السيارات بالغاز الطبيعى أو المشتركة (غاز طبيعى ووقود سائل) وذلك باستخدام معدات تعمل بالكهرباء دون غيرها من الوقود مع الالتزام بمراعاة الآتى :

١ - عدم السماح باستخدام أى أجهزة ينتج عنها لهب مكشوف وكذا عدم استخدام أى وسائل للتسخين بخلاف الميكروويف .

٢ - يقتصر النشاط بالنسبة للوجبات الجاهزة على تسخينها بالميكروويف ولا يشمل إعداد هذه الوجبات .

٣ - يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية مطابقة للأصول الفنية وأن تكون جميع الأجهزة الكهربائية مؤمنة تلقائيًا بقواطع أوتوماتيكية للتيار الكهربى وأن تكون متصلة بالأرض .

٤ - يجب أن يكون اتصال الأجهزة الكهربائية بمصدر التيار الكهربى بواسطة مفاتيح من النوع المحكم الذى لا تتسرب إليه الغازات ويحذر التوصيل بأسلوب الفيشة والبريزة .

٥ - ألا تقل مساحة المحطة لمزاولة هذا النشاط عن المنصوص به بالكتاب الدورى رقم ٢/ ٩٥ والكتاب الدورى رقم ٩٨/٤ الصادر من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو تعديلات بشأنها .

٦ - أن يكون مبنى المينى ماركت مقامًا من مواد غير قابلة للاشتعال .

٧ - أن يكون وضع المينى ماركت ومدخله بحيث لا يتسبب فى إعاقة المداخل والمخارج للمحطة أو تقليل اتساعها عن الحد اللازم لتحقيق مناورة سليمة للسيارات داخل المحطة .

٨ - ألا يمر طريق الوصول إلى المينى ماركت بفتحات الملئ لخزانات الوقود السائل .

٩ - أن تتوافر مسافات الأمان الآتية ما بين المينى ماركت وما يلى :

(أ) ٥ أمتار من أية فتحة ملء لصهاريج الوقود السائل الموجودة تحت سطح الأرض .

(ب) ٤ أمتار من موزع الوقود السائل .

(جـ) ٤ أمتار من موزع الغاز الطبيعى .

(د) ٣ أمتار من ضاغط الغاز الطبيعى .

(هـ) ٨ أمتار من حاويات الغاز الطبيعى إذا كانت غير مزودة بتبريد تلقائى .

(و) ٥ أمتار من حاويات الغاز الطبيعى إذا كانت مزودة بتبريد تلقائى .

١٠ - يسرى حظر التدخين على المينى ماركت وعلى المسار الموصل إليه داخل المحطة .

١١ - يجب أن يكون وضع أجهزة التكييف فى مبنى المينى ماركت بحيث لا يتجه الهواء الراجع فى اتجاه معدات المحطة .

ثالثًا - يسمح بإضافة نشاط عرض السيارات بالمساحات غير المستغلة بمحطات تموين وخدمة السيارات بالغاز الطبيعى أو المشتركة (غاز طبيعى ووقود سائل) بشرط توافر الاشتراطات التالية :

١ - توافر الحدود الدنيا للمسافات بين الخزانات وفتحات الملىء إلى حدود المحطة والواردة بالبند الثانى من المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ بحيث يكون نشاط عرض السيارات خارج هذه الحدود .

٢ - عدم تعرض خزانات الطلمبات لمرور ووقوف السيارات عليها ، ما لم يكن غطاؤها مصممًا لتحمل ذلك .

٣ - توافر المداخل والمخارج اللازمة لمحطة تموين السيارات وبالاتساع الكافى بمعنى ألا يتسبب نشاط عرض السيارات فى إعاقة المداخل والمخارج اللازمة للمحطة أو تقليل اتساعها عن الحد اللازم .

يسمح بمزاولة الأنشطة المشار إليها وفقًا لأحكام المادة (١١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بخصوص إجراءات التعديل فى المجال المرخص به .

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى وأبرزها إدارة الدفاع المدنى بالمحافظة والإدارة العامة للأمن الصناعى بالهيئة العامة للبترول وذلك قبل السير فى إجراءات الترخيص للنشاط المضاف مع ضرورة توافر الاشتراطات الآتية :

١ - الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محطات تموين السيارات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٥ والقرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ والقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧

٣ - الاشتراطات النوعية الصادرة بالقرارات الوزارية للأنشطة المزاولة بالمحطة - وعلى لجنة التراخيص إضافة أية اشتراطات ترى ضرورة توافرها ، وذلك من واقع المعاينة .

فقرة (١٣) :

يجب وضع الضاغط وملحقاته ومجموعة حاويات تخزين الغاز فى مكان جيد التهوية مع جواز وضعهم فى دور أرضى أو علوى ، على أن تراعى كافة الاشتراطات الفنية والهندسية المطلوبة ومسافات الأمان الواردة فى هذا القرار .

فقرة (١٤) :

الحد الأقصى لحجم التخزين للغاز الطبيعى المضغوط فى المحطة الواحدة داخل التجمعات السكنية هو عشرة آلاف لتر سعة مائية ويسمح بتخزين حجم أكبر من عشرة آلاف لتر سعة مائية وحتى أربعين ألف لتر سعة مائية خارج التجمعات السكنية .

فقرة (١٩) :

تخضع محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعى المضغوط من حيث التصميم والمواصفات الفنية للمكونات والتشغيل والصيانة واحتياطات الأمان فيما لم يرد به نص فى هذا القرار إلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٧/٤١٠١ الصادرة بشأن الاشتراطات الخاصة بتصميم وإنشاء وتشغيل محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعى المضغوط أو ما يستحدث مستقبلاً .

يلزم موافقة الجهة الإدارية المختصة عند الترخيص بإنشاء أو تشغيل محطات تموين وخدمة السيارات بالغاز الطبيعى المضغوط ، على أن تقدم عند الترخيص وتجديده شهادة معتمدة من الهيئة المصرية العامة للبترول تفيد المطابقة للكود المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى